التعريش وهنا كونها كالجزء من الكعبة في الشرف والبابية
فيها ذلك كالمرطبة ولذا لم يعتد بالغرز هنا واعتد به ثم في
نحو الوتد اذ يصير منتفعا به ثم وهنا لا يصير جزءا منها
الا بثبوت زايد على الغرز فالمراد بالثبوت هنا غيره ثم وتراب
منها مجتمع وارتفاع الارض قامة عن موقفه ما سبق
من قدر ثلثي ذراع مبان لتوجهه الى جزء من البيت ببعض
بدنه وباقيه لهواه لكن تبعا ولا ينافيه صحة استقبال
هواها بجملته خارجها وعدمها داخلها عملا بالعرف
فيهما اذ يعد عرفا مستقبلا لها في الاول لا الثاني وانما اعتبر
الشاخص بنحو ثلثي ذراع فاكثر ليسامته بمعظم بدنه في
سجوده ومن ثم لو كان مرتفعا وتحته هواء بحيث لو سجد
لم يسامته لم تصح صلاته وافتا والدم ر بالصحة حمله ولده
على صلاة الجنازة قال بخلاف غيرها لعدم استقباله ح في
بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة وكذا الفرض بانواعه
افضل منه خارجها لصحة فعل ع النفل عنه صلى الله
عليه وسلم لما دخل في البيت في اليوم الثاني وقد دخله اليوم
الاول ولم يصل رواه احمد وابن حبان وفيه الجواب عن نفي
اسامة الصلاة بالنقل لا بالاحتمال الذي اجاب به
المصنف كالاصحاب في شرح المهذب والاصل مساواة
الفرض له اذ لا دليل للفرق الا ان يختص خارجها بجماعة
لان الفضيلة المتعلقة بنفس الصلاة اولى من المتعلقة
بمكانها او كان النفل في البيت لنقل الاجماع على انه في
البيت افضل حتى من المسجد الحرام وانما لم يراعوا خلاف
المانع لصحة الصلاة في الكعبة لمخالفته السنة
الصحيحة وللضعف مدركه جدا لعدم اتضاح علته وما

كان

كان كذلك لا يراعى ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام
او خارجه ولا حايل او ثم حايل احدثه هو بلا حاجة او غيره
تعديا وامكنه ازالته او على جبل او سطح وامكنته معاينتها
وحصل له شك فيها لنحو ظلمة حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول
مجتهد والمراد هنا الاخذ ولو عن علم وفارق ما مر في المياه
ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف
الاحكام ونحوها والاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من
بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة انما يعتمد اللمس او اخبار عدد التواتر
وكذا قرينة قطعية كان كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره
له مثلا صار مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر فان اشتبه
عليه مواضع لمسها صبر فان خاف الفوات صلى كيف كان
واعاد والا يمكنه علمها ولو مع حايل احدثه لحاجة او تعديا
وزال تعديه اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم
يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد بقول ثقة في الرواية غير
ولو امة لا كافر قطعا ولا فاسق وصبي مميز على الاصح ويجب
سواله ان يكن فيه مشقة عرفا يخبر عن علم كقوله رايت الكعبة
او الجم الغفير يصلون لهذه الجهة والقطب مثلا هنا وهو
عالم به لا النير ومحراب بقرية نشا بها قرون من المسلمين بلا
طعن فيه لا لكثير قرى ارياف مصر وغيرها او بجادة كثر
طارقوها من المسلمين وكل محاريب المسلمين بالشرط المذكور
كذلك لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من العارفين بسمت
الكواكب والادلة تجري في مجرى الخبر وكخبر صاحب الدار ان
كان عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده لقادر على الاجتهاد
ولو بنى محرابه على المعاينة صلى فيه اليه ابدا فلا حاجة اليها
ومثله لو صلى بها في محل لم يحتج اليها بعد ما دام فيه ولم

Copyright © King Saud University